من إصدارات قناة التأصيل العلمي

الخرائط المعرفية لشرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

الـدرس الثـالـث

https://t.me/altaseelalelmi







الدرس الثالث في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

٤. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده". وفي لفظ لمسلم: "فليستنشق بمنخريه من الماء". وفي لفظ: "من توضأ فليستنشق".

س: جمع الراوي في هذا الحديث ثلاثة أمور اذكريها

- الاستنشاق في الوضوء
- الاستجمار
- غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم

"إذا توضأ" ← إذا شرع في الوضوء

ما معنى الوضوء؟ ← غسل الأعضاء أو هو استعمال الماء في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة

ما هي الأعضاء الأربعة؟ ← الوجه واليدان والرأس والرجلان

أين ذُكرت هذه الأعضاء الأربعة؟ ← ذكرت في قوله تعالى في سورة المائدة آية ٦

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"

ما معنى الوضوء الذي يشتهر عند العامة؟ ← أن الوضوء هو غسل الفرج

هل هذا صحيح؟ ← ليس بصحيح، فغسل الفرج لا يُسمى وضوءًا وإنما يُسمى استنجاءً

ماذا يجب على المسلمين تجاه المعاني الشرعية؟ ← يجب أن يعبروا عن المعاني الشرعية بألفاظها الشرعية

على ماذا يدل تصدير الخطاب بالنداء في قوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا"؟ ← إذا صدّر الله الخطاب بالنداء دل على أهميته وأنه يجب الاعتناء به

ما فائدة توجيه الخطاب إلى المكلفين مُصدرًا بوصف الايمان؟

- الإغراء والحث على قبول الخطاب
  - إن كان خبرًا فبالتصديق
  - إن كان حُكمًا فبالامتثال
- أن قبول ما خُوطب به الإنسان من مقتضيات الإيمان
- أن مخالفة ذلك وعدم قبوله مخالف للإيمان
  - إما لكماله
  - إما لأصله
  - لأنه لو كان مؤمنًا لَقَبِلَه



"إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ"

- فرضًا أو نفلًا
- الصلاة ذات الركوع والسجود أو الصلاة التي ليس فيها ركوع ولا سجود كصلاة الجنازة

لا بد من الطهارة

"فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ"

ما المراد بالوجه؟ وما حده؟

- الوجه: ما يُواجه به الإنسان غيره
- حده: من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية طولًا ومن الأذن إلى الأذن عرضًا

هل يدخل الفم والأنف ضمن الوجه؟

- ويدخل في الوجه الفم والأنف
- ولهذا كانت المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء
- فإذا وجب الوجه دخل فيه المضمضة والاستنشاق

"وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ"

- المرفق هو: المفصل بين العضد والذراع
- ابتداء الغسل من أطراف الأصابع إلى المرفق

لماذا قال "وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ" ولم يقل رءوسكم؟

- التعميم
- الإلصاق: أنك تُلصق يدك برأسك لتمسح

ما المقصود بالرأس؟

- أعلى ما في الإنسان، من الترؤس، وهو العلو
- ويدخل فيه الأذنان ولهذا يجب مسحهما

"وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" ← فيها قراءتان

"وأرجُلَكُم"

- تدل الآية على وجوب غسل الرجل
- لأنها معطوفة على "وجُوهَكُم"
- حيث كان الرسول يغسل رجليه إذا كانتا مكشوفتين

"وأرجُلِكم"

- تكون معطوفة على "رءوسكم"
- فيقتضي ذلك جواز مسح الرجل بدلًا عن الغسل
- على الوجه الذي جاءت به السنة، حيث كان الرسول يمسح رجليه إذا كانتا مستورتين بالجوارب
- وعلى هذا يكون في الآية إشارة إلى المسح على الخفين

الخلاصة

- الرجل إذا كانت مكشوفة ففرضها الغسل
- الرجل إذا كانت مستورة ففرضها المسح



المسألة الأولى

"فليجعل في أنفه ماءً" ← يأخذ ماءً في كفه ويجعله في أنفه ويجذبه قليلًا

"فليستنشق" ← أن يحاول الإنسان إدخال الماء من أنفه

"ثم لينتثر" ← يُخرج الماء الذي أدخله في أنفه من أجل أن يغسل باطن الأنف ويتنظف

لأن الأنف من الوجه ← وقد وجب هذا

المسألة الثانية

"ومن استجمر" ← الاستجمار: هو إزالة الخارج من السبيلين بالجمار

الجمار هي: ← الأحجار أو ما يقوم مقامها

أي: إذا أزال الإنسان البول أو الغائط بالحجر أو ما يقوم مقامه يسمى استجمارًا

ما المقصود بما يقوم مقامه؟

كل منقِ طاهر غير محترم

س: لماذا سُمي إزالة الخارج من السبيلين بحجر أو ما يقوم مقامه استجمارًا؟

قال العلماء: لأنه مأخوذ من الجِمار وهي الحصى الصغار فالحصى غير الكبيرة تسمى جمارًا

س: ماذا يُسمى إزالة الخارج من السلبين بالماء؟ ← يسمى استنجاء

شروط صحة الاستجمار

١ أن تكون وترًا: فأقل المسحات ثلاث فإن أنقى بثلاث اقتصر عليها وإن لم ينق أنقى بالرابعة ويزيد الخامسة استحبابا وإن أنقى بالسادسة زاد السابع استحبابًا

٢ أن يزول الأذى من السبيلين

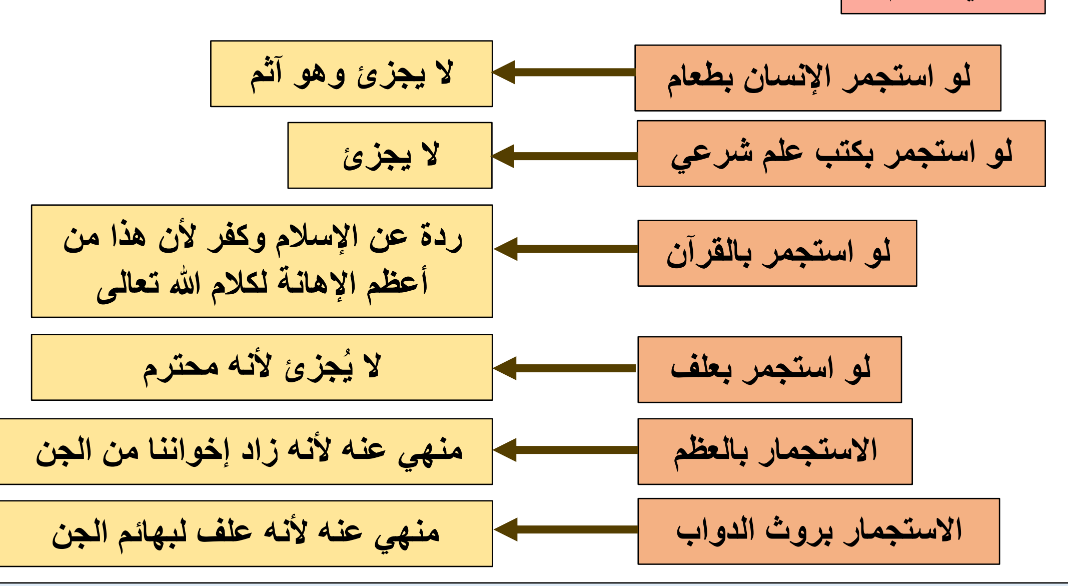
٣ أن يكون طاهرًا، فإن كان نجساً لم يُجزئ الاستجمار به

التعليل: أن النجس لا يزيد النجاسة إلا نجاسة

الدليل: حديث ابن مسعود رضي الله عنه



٤ أن يكون غير محترم، فإن كان محترمًا فإن الاستجمار به لا يُجزئ ولو أنقى



إذن: لا يجوز الاستجمار بالعظم والروث من حيوان ذُكر اسم الله عليه لأنه طعام إخواننا من الجنّ وطعام دوابهم

س: ما الحكم إذا كان العظم والروث من حيوان لم يُذكر اسم الله عليه بأن كان عظم حمار أو كان عظم ميتة أو كان عظم حيوان مذبوح لم يُذكر اسم الله عليه هل يكون مكسوا لحمًا للجن أو لا يكون؟

الجواب: لا يكون لأن النبي -ﷺ- قال: "لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه"

فإن قيل: إذن لماذا لا نستجمر به؟

قلنا: لأنه يكون نجسًا، فالميتة وإن كانت من حيوان طاهر كالبعير فإنها تكون نجسة

فإذا كانت نجسة والعظم منها نجس فلا يمكن للإنسان أن يتطهر بنجس

ولهذا نُهي عن الاستجمار بالعظام، سواء كانت عظام مذكاة، أو عظام ميتة، أو عظام ما لا يحل أكله

٥ ألا يجف المكان قبل الاستجمار فإن جف لم يجزئ إلا الماء

هل يُمكن أن يجف قبل الاستجمار؟

نعم، كما لو لم يكن عنده حجر، فيذهب يطلب حجرًا ثم في هذه المدة ييبس المكان

نقول: هنا لا ينفع الاستجمار بل الماء هو النافع



٦ أن يكون مُنقيًا، فالذي لا يُنقي لا يُفيد ← مثل ← أن يستنجي بزجاجة أو فنجان

فهذا لا يُجزئ لأنه لا ينقي بل لا يزيد الموضع إلا تلوثًا

س: هل يُشترط أن يكون المستجمر به مباحًا أو لا؟ كمن غصب حجرًا أو أخذه قهرًا؟

يُجزئ فلا يُشترط أن يكون مباحًا

لأن هذا من باب الإزالة ولهذا لو أزلت النجاسة بماء مغصوب طهُرت النجاسة

المسألة الثالثة

"وإذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا"

"من نومه" ← عام يشمل نوم الليل ونوم النهار

"فإن أحدكم لا يدري"

- هذا تعليل عام، لأن النائم في النهار لايدري عن نفسه أيضاً كالنائم في الليل
- وعلى هذا يكون الحديث عاماً لنوم الليل والنهار
- وذهب كثير من أهل العلم: أن النائم إذا استيقظ من نومه من الليل أو النهار فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ثلاثاً

س: عللي: ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالنوم هنا نوم الليل

لأن النبي -ﷺ- قال: "لا يدري أين باتت يده"

والبيتوتة لا تكون إلا بالليل حتى ولو كان أكثر نومه بالنهار

وعلى هذا فإذا استيقظ من نوم النهار فإنه يجوز أن يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثًا

وهذا القول له وجهة نظر قوية ← ولكن الاحتياط أن تغسلهما قبل غمسهما في الإناء ثلاثًا سواء قمت من نوم الليل أو من نوم النهار

س: ما نوع اللام في قوله "فلْيغسل" ← اللام هنا للأمر

لأن لامُ الأمر تُسكّن إذا وقعت بعد "الفاء" و"الواو" و"ثم"

ولامُ التعليل تُكسر إذا وقعت بعد "الفاء" و"الواو" و"ثم"

س: بماذا استدل من قال المقصود بالنوم نوم الليل ومن قال أنه نوم الليل والنهار؟

- من نظر إلى تعليل الحكم قال: إنه خاص بنوم بالليل
- من نظر إلى عموم اللفظ قال: إنه عام فيشمل كل نوم، ليل أو نهار



س: ما وجه قوله: "لا يدري أين باتت يده"؟

لا يدري أين باتت يده: هل تجولت في جسده ومست شيئًا نجسًا تحتاج معه إلى تطهير

وبناءً على هذا المعنى

لو وضع يده في كيس فإنه لا يجب أن يغسلهما قبل غمسهما في الإناء لأنه قد حفظها من التلوث بما يحصل من بدنه

لا يدري أين باتت يده: لأن الشياطين قد تعبث به في منامه فتحمل أشياء ضارة تلوث بها اليد

فإذا غمسها قبل غسلها تلوث الإناء وهو لايدري

وهذا القول الراجح

والنبي صلى الله عليه وسلم يريد منا أن نبتعد عن كل ما يضر

فوائد الحديث

١ وجوب الاستنشاق والمضمضة في الوضوء لأنهما في الوجه

هل يجب الاستنشاق في الغسل؟

نعم يجب من باب أولى، لأنه إذا وجب في الوضوء وهو حدث أصغر فوجوبه في الغسل من باب أولى

٢ وجوب الاستنثار لقوله "فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر"

ما هو رأي ابن عثيمين في الاستنثار؟

قال: الذي يظهر لنا وجوب الاستنشاق دون الاستنثار لكن لا شك أن الاستنثار أفضل لأن الرسول أمر به

٣ وجوب الإيتار في الاستجمار: فالإيتار بالثلاثة واجب وما زاد فهو سنة

٤ يجب أن يغسل يديه ثلاثًا إذا قام من النوم قبل أن يدخلهما في الاناء

س: ما حكم الماء إذا غَمس يده قبل غسلها؟
للعلماء ثلاثة آراء

أن يكون الماء نجسًا

لأنه ربما تتجول يده ببدنه وتصيب شيئًا نجساً فيتنجس الماء

أن يكون الماء طهورًا

لأن التنجيس لا يثبت في الاحتمال

وهذا القول الراجح

أن يكون الماء طاهرًا غير مطهر

هذا الرأي غير وارد

لأن فيه إثبات قسم ثالث في المياه ليس عليه دليل

س: هل يأثم من يغمس يده قبل غسلها ثلاثًا؟

يأثم إذا قلنا الامر للوجوب

لا يأثم إذا قلنا الأمر للاستحباب



٥ إطلاع النبي -ﷺ- على علم الغيب الذي لا يعلمه أحدٌ من الناس في قوله "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"

٦ وجوب الاحتياط ← ووجهه: أن الرسول أمر بالغسل احتياطًا

٧ أن العدد الثلاثي له اعتبار في الشرع

٨ حُسن تعليم النبي -ﷺ- وذلك من وجهين:

- أنه ذكر ثلاث مسائل كلها متقاربه
- أنه لمّا أمر بالغسل ثلاثًا علل الحكم

وتعليل الأحكام الشرعية له فوائد:

- بيان سمو الشريعة الإسلامية وأن أحكامها كلها مقرونة بالحِكم
  - حِكم معلومة لجميع الناس ← السواك
  - حِكم معلومة لأهل العلم خاصة ← وجوب الوضوء من لحم الإبل
  - حِكم مجهولة للجميع ← كون الصلوات خمسة يومياً
- زيادة الطمأنينة لقبول الحُكم
- إمكان القياس على ذلك الحكم المُعلّل في شيء يشاركه في تك العلة ← فكما أن البيع على بيع المسلم حرام , لأن يُحدث العداوة إذن التأجير على تأجير المسلم حرام لإحداث العداوة

٩ قصور علم الإنسان



٥. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "لا يبُولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه" ولمسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب".

"لا يبُولنَّ" ← نهي

"في الماء الدائم" ← بماذا فسره؟ ← فسره بـ"الذي لا يجري"

على ماذا يدل الحديث؟ ← نهي للإنسان عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري ← ثم يذهب يغتسل منه ← لماذا؟

لأن هذا فيه من التضاد ما هو ظاهر فكيف تبول فيه والبول نجس ثم تذهب وتتطهر فيه!

النهي الوارد في الحديث السابق وارد من وجهين:

النهي عن البول في الماء الراكد سواء اغتسل فيه أو لا

وجه النهي:

أنه إذا بال الأول والثاني والثالث فإن الماء يفسد

النهي عن الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة

وجه النهي:

أنه لو اغتسل الأول والثاني والثالث تلوث الماء بالعرق والرائحة الكريهة فيفسد على الناس

النهي عن البول في الماء الراكد ثم الاغتسال

فهو أشد قُبحًا

لماذا؟

لأنه جمع بين البول في الماء الراكد والاغتسال فيه

فوائد الحديث

١ لا يجوز للإنسان أن يبول في الماء ثم يغتسل فيه

فالنهي عن البول في الماء الراكد سواء اغتسل أم لم يغتسل

٢ إذا كان الماء جارياً فلا بأس أن يبول فيه ولا بأس أن يغتسل فيه

ما حكم البول في النهر والبحر ثم الاغتسال فيه؟ ← جائز لأن ماؤه كثير

٣ حرص الشارع على كمال الطهارة

٤ أن الماء مال تجب المحافظة عليه فهو أغلى من الذهب والفضة وقت الحاجة

المرجع: شرح عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله